

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
<p>على المترشح لخطة مدير أن يكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - متاحلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو بالقطاع العام لمدة عشر سنوات (10) على الأقل. - أو متاحلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا لخطة كاهية مدير منذ أربع سنوات (4) على الأقل. - أو متاحلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها ومباشرا لخطة كاهية مدير منذ خمس سنوات (5) على الأقل. 	مدير

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 .
سميَ السيد عبد المجيد كريفة مديرًا عامًا لمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 47 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 .
سميت السيدة نهاء بالسرور حرم دغري مديرًا عامًا لمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 .
سميَ السيد البشير بن أحمد مديرًا عامًا لمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 49 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.
إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدوائيين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة العنوان الخامس منه،

الفصل 3 . يتمتع الأعوان المكلفوون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 المذكور أعلاه بالمنح والامتيازات المخولة لها وذلك طبقا للتراخيص المنطبقة على أعوان شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 4 . يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام على أساس تقرير كتابي معلم من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعنى بالأمر.

الفصل 5 . ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط، غير أن العون المعنى بالأمر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

- 1 . لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الصنف الثاني أو عن إيقاف المعنى بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكاب خطأ فاحش،
- 2 . وأن يكون المعنى بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين (2) على الأقل.

الفصل 6 . تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه أو يتم الإعفاء منها للأعوان الذين تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف، غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتستند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع العون المعنى بالأمر في هذه الحالة بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة.

وينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

الفصل 7 . يحتفظ الأعوان المكلفوون بخطط وظيفية أو بنيابة الشروط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر والذين لا تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 بخطفهم بصرف النظر عن تلك الشروط.

الفصل 8 . وزيرا الشباب والرياضة وال التربية البدنية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2005 .

زين العابدين بن علي

ويتولى المدير العام بالخصوص :

- رئاسة مجلس المؤسسة،
- رئاسة هيئة المديرين،
- التسيير الإداري والمالي والفنى للمركز،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- ضبط ومتابعة تفيد عقود الأهداف،
- ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- ضبط القوائم المالية،
- اقتراح تنظيم صالح المركز والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نشاط المركز طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات الالزامية لاستخلاص مستحقات المركز،
- الإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقاييس طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل المركز لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 . يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان المركز الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقاً للنظام الأساسي للأعوان. غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعوان وبفصلهم وبإسناد الخطط الوظيفية وبالإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمكانياته للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 . يساعد المدير العام في أداء مهامه كاتب عام ينسق بين مختلف الإدارات المكلفة بالأنشطة التقنية والوحدات الملحقة مباشرة بالإدارة العامة ويوفر لها الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاح مهامها وذلك من خلال الإدارات المعنية بالشؤون الإدارية والمالية والمصالح المشتركة، كما يسهر على متابعة كل الأنشطة التي يكلفه بها المدير العام.

تقع تسمية الكاتب العام طبقاً لمقتضيات أمر يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين يصدر في الغرض.

الفصل 4 . يجتمع المديرون تحت إشراف المدير العام في إطار هيئة المديرين بصفة دورية لتدارس الطلبيات الواردة على المركز وإبداء الرأي في مدى قبوليتها ومتابعة إنجازها كل في نطاق مسؤولاته وكذلك كل ملف تعرضه عليهم الإدارة العامة.

القسم الثاني مجلس المؤسسة

الفصل 5 . أحدث بالمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بإبداء الرأي في المسائل التالية :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي لتكوين المهني، كما وقع تناقيحه وإتمامه بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 وبالقانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني لتكوين المستمر والترقية المهنية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها، وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما تم تناقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992.

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاملين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وضع الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاملها،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تناقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
التنظيم الإداري
القسم الأول
المدير العام

الفصل الأول . يسيّر المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين مدير عام تقع تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتكوين المهني. وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمنصوص عليها بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

**الباب الثاني
التنظيم المالي**

الفصل 9 . يضبط المدير العام للمركز الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيئة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.
وتبيّن الميزانية تقديرات المقاييس والمصاريف.

كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفي شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية. ويقضي هذا العقد من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والمدير العام للمركز.

الفصل 10 . تشتمل ميزانية التصرف على المقاييس والمصاريف التالية :

أ - المقاييس :

- . المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للمركز عند الاقتضاء،
- . المداخيل المتأنية من ممارسة المركز لمهامه العادية،
- . المحاصيل التي لها صبغة مقاييس الاستغلال،
- . الهبات والوصايا.

ب - المصاريف :

- . مصاريف سير المركز،
- . نفقات التصرف والصيانة المتعلقة بالعقارات والممتلكات الأخرى،
- . تكاليف القروض المبرمة ومبانٍ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 11 . تشتمل ميزانية الاستثمار على المقاييس والمصاريف التالية :

أ - المقاييس :

- . المنح التي تسندها الدولة عند الاقتضاء،
- . القروض،
- . المقاييس والمساهمات الأخرى.

ب - المصاريف :

- . مصاريف التجهيز والتلوسيع،
- . مصاريف تجديد التجهيزات،
- . مصاريف الدراسات والتجارب.

الفصل 12 . تمسك حسابية المركز الوطني لتكوين المكوين وهندسة التكوين طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبدئ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للمركز القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

كما يجب على المركز أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقاته الخاصة قوائمه المالية المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 13 . يمكن للمركز الوطني لتكوين المكوين وهندسة التكوين أن يبرم قروضاً بترخيص من سلطة الإشراف.

الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

القواعد المالية.

تنظيم صالح المركز،

النظام الأساسي لأعوان المركز ونظام تأجيرهم،

الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،

الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المركز.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط المركز تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 6 . يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للمركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ممثل عن الوزارة الأولى،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والتعاون الدولي،

ممثل عن وزارة المالية،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

ويتم تعين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتبين بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني يتخد باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 7 . يمكن للمدير العام أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 8 . يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للمركز على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم 10 أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة. ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويبيدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويكلف المدير العام إطاراً من المركز، يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدوين في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضي من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس. ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

الفصل 17 . يمد المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التكوين
الوزارة الأولى ووزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية :

. عقد الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

. تقارير مراجع الحسابات والقواعد المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القواعد طبقا للترتيبات الجاري بها العمل،

. كشف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 18 . علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها
بالفصل 16 من هذا الأمر يمد المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التكوين الوزارة الأولى مباشرة بالبيانات الدورية المنصوص عليها بالفصل 23 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 . يعين لدى المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التكوين مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 20 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1492 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 . الوزير الأول وزيرا المالية والتربية والتكوين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 50 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 321 لسنة 1986 المؤرخ في أول مارس 1986 والمتعلق بضبط مهمة مركز الحساب "الخوارزمي" وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 14 . يتمثل إشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني على المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التكوين في ممارسة الصلاحيات التالية :

. المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على القواعد المالية،

. المصادقة على العمليات العقارية،

. المصادقة على قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للمركز مهما كانت طبيعتها،

. المصادقة على جميع أنواع القروض،

. المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط المركز.

الفصل 15 . تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني دراسة المسائل التالية قبل عرضها على الوزارة الأولى للمصادقة طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل :

. النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز،

. جدول تصنيف الخطط،

. نظام التأجير،

. الهيكل التنظيمي،

. شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

. قانون الإطار،

. الزيادات في الأجور،

. ترتيب المركز وتأجير المدير العام،

الفصل 16 . يمد المركز الوطني لتكوين المكوّنين وهندسة التكوين
الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

. عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

. الميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

. القواعد المالية،

. تقارير النشاط السنوية،

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

. محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

. كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،

. البيانات الخصوصية،

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ ضبطها المحددة بالفصل 20 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه.